E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.107
3 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

ألبانيا*، آيسلندا*، بنن، فرنسا، كندا، وهولندا: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٥/... حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقة،

وإذ تشير الى قرار لجنة حقوق الإنسان دإ-١/٣ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ الذي عينت اللجنة بموجبه مقرراً خاصاً للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في رواندا، والى قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بجهود الأمين العام، وممثله الخاص المعني برواندا وجهود المفوض السامي لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا، وسائر المقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وإدارة الشؤون الإنسانية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء ما ورد في تقارير المقرر الخاص ولجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٩٣٥(١٩٩٤) عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية والانتهاك الجسيم للقانون الإنساني الدولي وجرائم ضد الإنسانية بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع في رواندا، ومن أن النزاع المسلح الإثني والسياسي في رواندا أدى الى وقوع انتهاكات وتجاوزات جسيمة أخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية والمعنوية، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والحق في عدم التمييز بسبب الأصل العرقي وفي الحماية من التحريض على هذا التمييز،

وإذ تؤكد من جديد القلق البالغ الذي أعرب عنه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وهي الانتهاكات التي تمس السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين،

وإذ تلاحظ أنه عقب إعلان وقف إطلاق النار في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، تولت مقاليد الأمور حكومة جديدة في رواندا بذلت جهوداً لإعادة بناء الإدارة المدنية والهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والمادية والاقتصادية والهياكل الأساسية لحقوق الإنسان في رواندا بعد الدمار الهائل الذي حل بسبب النزاع الأهلي، وإذ تلاحظ أن مثل هذه الجهود يعوقها الافتقار الى الموارد،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه رغم الجهود التي تبذلها حكومة رواندا لكفالة السلم والأمن وسيادة القانون، لا تزال حالة انعدام الأمن قائمة هناك كما تشهد بذلك التقارير عن حالات الاختفاء والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وأوضاع الاحتجاز المخالفة للقواعد الدولية والتعذيب والإعدام باجراءات موجزة وتدمير الممتلكات، والهجمات التي تستهدف المشردين، وإذ ترحب بالتزام حكومة رواندا بحماية وتعزيز حقوق

الإنسان والحريات الأساسية والقضاء على الإفلات من العقاب بإجراء تحقيق مع المسؤولين عن الأعمال الانتقامية ومحاكمتهم،

وإذ تدرك أن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ستساعد حكومة رواندا على إعادة بناء الهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والمادية والاقتصادية والهياكل الأساسية لحقوق الإنسان في رواندا، وأن الحاجة تدعو الى توفير مساعدة تقنية ومالية واسعة النطاق وطويلة الأجل لانجاز هذه المهمة،

وإذ يساورها القلق لأن انتهاكات حقوق الإنسان تخلق مناخاً من انعدام الأمن يمنع اللاجئين والمشردين من العودة الى ديارهم، وإذ تدرك أن عودتهم الى ديارهم جوهرية لتطبيع الحالة في رواندا وفي بلدان المنطقة، وإذ تقلقها، بالاضافة الى ذلك، أنباء استمرار أعمال التخويف والعنف داخل مخيمات اللاجئين، لا سيما الأعمال المرتكبة من جانب السلطات الرواندية السابقة، التي تمنع اللاجئين من العودة الى ديارهم،

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء استمرار التدخل، لا سيما من جانب السلطات الرواندية السابقة، في عملية تقديم الإغاثة الإنسانية، مما يعرقل تقديم الغوث الإنساني وأدى بالفعل الى انسحاب بعض الوكالات غير الحكومية المسؤولة عن توزيع الإمدادات الغوثية داخل المخيمات خارج رواندا،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها المفوض السامي لحقوق الإنسان من أجل إرساء العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا وتنسيق أنشطتها مع الممثل الخاص للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا والمحكمة الدولية لرواندا وإدارة الشؤون الإنسانية والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ ترحب أيضاً بإنشاء المحكمة الدولية لرواندا عملاً بقرار مجلس الأمن ٩٥٥(١٩٩٤) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم أنشطة هذه المحكمة،

وإذ ترحب كذلك ببعثة مجلس الأمن الى رواندا بتاريخ ١٢ و١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ وبالمؤتمر الاقليمي المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين والعائدين والمشردين الذي استضافته منظمة الوحدة الافريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في بوجمبورا في الفترة من ١٥ الى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٩٦٥(١٩٩٤) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي وسع فيه المجلس نطاق ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا لكي تساهم في توفير الأمن والحماية للمشردين واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر في رواندا، وتوفير الأمن والدعم لعمليات توزيع إمدادات الإغاثة والغوث الإنساني، وكفالة الأمن لموظفي المحكمة الدولية لرواندا ولاخصائيي حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة في تدريب قوة شرطة جديدة موحدة؛ وإذ تشير أيضاً الى الجدول الزمني المنقح الذي وضعه الأمين العام لوزع بعثة تقديم المساعدة الذي يقصد به تعزيز الأمن في جميع قطاعات البلد وتهيئة ظروف تفضي الى عودة اللاجئين،

وإذ تقر بأن العمل الفعال على منع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يكون عنصراً أساسياً ومتمما لاستجابة الأمم المتحدة الشاملة للحالة في رواندا، وبأنه لا غنى عن وجود عنصر قوي يتعلق بحقوق الإنسان في عملية السلم السياسية وفي تعمير رواندا بعد النزاع،

١- ترحب بتقريري المقرر الخاص بشأن الانتهاكات التي ارتكبت أثناء العمليات الحربية التي شهدتها رواندا وبشأن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في رواندا (E/CN.4/1995/7 وE/CN.4/1995/12)؛

٢- تدين بأشد العبارات جميع أعمال الابادة الجماعية، وكل خرق للقانون الإنساني الدولي وجميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي استهدفت لها اثناء النزاع في رواندا، لا سيما بعد الأحداث المأساوية التي جرت يوم ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

٣- تدين أيضاً وبأشد العبارات خطف وقتل موظفين عسكريين لحفظ السلم ملحقين ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا، وقتل موظفين ملحقين بالمنظمات الإنسانية العاملة في البلد، وقتل المدنيين الأبرياء بلا اكتراث وتدمير الممتلكات أثناء النزاع، الأمر الذي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي؛

٤- تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يسمحون بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي أو الذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مسؤولون فردياً وملزمون بتبعة تلك الانتهاكات، وأن المجتمع الدولي سوف يبذل قصارى جهده لتقديم هؤلاء المسؤولين الى العدالة، وفقاً للمبادئ الدولية للإعمال الواجب للقانون؛

٥- تحث كافة الدول على التعاون التام مع المحكمة الدولية لرواندا، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن ٩٥٥(١٩٩٤) و٩٧٨(١٩٩٥) وعلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لتباشر المحكمة الدولية لرواندا أعمالها في وقت مبكر وعلى النحو الكفء؛

٦- تلاحظ مع القلق العميق النتائج التي توصل اليها المقرر الخاص والتي تفيد بأن أعمال الاختفاء، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين في ظل ظروف مخالفة للمعايير الدولية، والإعدام بإجراءات موجزة وتدمير الممتلكات والهجمات على المشردين لا تزال تجرى في رواندا، وتشجع حكومة رواندا على كفالة التحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال ومحاكمتهم وفقاً للمبادئ الدولية للإعمال الواجب للقانون؛

٧- تشجع حكومة رواندا أن تتولى، بروح من المصالحة الوطنية، حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشدد على الحاجة الى تهيئة بيئة تفضي الى إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والى عودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم؛

٨- تشجع الجهود التي تبذلها حكومة رواندا لإشراك جميع المواطنين، بغض النظر عن اصلهم العرقي الذين لا يتحملون تبعة ارتكاب أعمال الابادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، في هياكلها الإدارية والقضائية والسياسية والأمنية؛

٩- ترحب بجهود حكومة رواندا الرامية الى إعادة بناء الإدارة المدنية والهياكل الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والمتعلقة بحقوق الإنسان في رواندا، وتلاحظ بأن الجهود المبذولة في هذا الصدد يعوقها الافتقار الى الموارد، وترحب بالالتزامات التي عقدتها حكومة رواندا باستعادة سيادة القانون وحماية وتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠- تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى مواصلة وتكثيف جهودها من أجل المساهمة بتقديم الدعم المالي والتقني لجهود حكومة رواندا المبذولة من أجل إعادة بناء الإدارة المدنية، والهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والمادية والاقتصادية، والهياكل الأساسية لحقوق الإنسان في رواندا، وذلك من أجل إقامة العدل على وجه الخصوص، وترحب بالمساهمات المقدمة بما فيها المساهمات التي قدمت أثناء مؤتمر المائدة المستديرة في جنيف؛

١١- تثني على الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لضمان أن تكون جهود الأمم المتحدة الرامية الى حل النزاع وبناء السلم في رواندا مقرونة بعنصر قوي يتعلق بحقوق الإنسان ومدعومة على نحو فعال ببرنامج شامل للمساعدة في مجال حقوق الإنسان، مع الاستعانة، حسب الاقتضاء، بخبرات وقدرات جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة القادرة على المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في رواندا؛

١٢- تدين كل الهجمات التي تستهدف الأشخاص الذي يقيمون في مخيمات اللاجئين بالقرب من حدود رواندا، وتطالب بأن يوضع فوراً حد لتلك الهجمات، وتناشد الدول اتخاذ التدابير المناسبة لمنع مثل هذه الهجمات وترحب بجهود بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والعملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا الهادفة الى تشجيع ورصد عودة اللاجئين طوعاً وسالمين؛

١٣- تدين أيضاً أولئك الذين يعرقلون سبل توصيل الإغاثة الإنسانية الى كل من هم في حاجة اليها، ولا سيما الأشخاص الموجودون في مخيمات اللاجئين؛

١٤- تحث حكومات المنطقة على أن تتخذ تدابير لمنع استخدام أراضيها من أجل اتباع استراتيجية ترمي الى زعزعة استقرار رواندا؛

١٥- ترحب بالتزام الحكومات في المنطقة بالمساعدة على تسوية المشاكل التي تواجه اللاجئين، وتدعوها الى بذل كل ما في وسعها لكفالة سلامة اللاجئين وسلامة المواطنين الذين يقدمون المساعدة الإنسانية الى اللاجئين؛

١٦- ترحب بالتدابير التي اتخذها المفوض السامي لحقوق الإنسان لارساء العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا التي تستهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، ورصد الحالة الراهنة لحقوق الإنسان ومنع الانتهاكات مستقبلا، والتعاون مع سائر الوكالات الدولية على استعادة الثقة وبالتالي تيسير عودة اللاجئين والمشردين وإعادة بناء المجتمع المدني، وتنفيذ برامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما في ميدان إقامة العدل؛

١٧- ترحب بالعون الذي قدمته حكومة رواندا الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والى المقرر الخاص، وبقبول حكومة رواندا وزع أخصائيي حقوق الإنسان الميدانيين، آخذة في الاعتبار الدور الهام الذي يقوم به هؤلاء الأخصائيون الذين يعملون بتعاون وثيق مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا ومع سائر وكالات وبرامج الأمم المتحدة العاملة في رواندا، من أجل مساعدة المقرر الخاص على أداء ولايته بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ورصد ما يحدث من الانتهاكات؛

١٨- تدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان الى أن يقدما، واضعين في الاعتبار توصيات المقرر الخاص ومتصرفين بالتنسيق مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة العاملة في رواندا، بتوفير المساعدة التقنية المستمرة والإضافية، خاصة في مجال إقامة العدل؛

١٩- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة إضافية وترجو من المقرر الخاص أن يتقدم بتوصيات فيما يتعلق بالحالات التي يستصوب فيها تقديم المساعدة التقنية؛

٢٠- ترجو من الأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموارد للمقرر الخاص، آخذاً بعين الاعتبار الخطة التنفيذية للعملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا وضرورة وزع عدد كاف من أخصائيي حقوق الإنسان الميدانيين لمساعدة المقرر الخاص على أداء ولايته؛

٢١- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لإنجاز برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، ولا سيما في ميدان إقامة العدل؛

٢٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

- - - - -